بيان حقوقيّ رقم ٥:

عمليّات الاغتيال الصهيونيّة

في ضوء القانون الدوليّ

ارتكب العدو الصهيونيّ في الآونة الأخيرة عمليّات اغتيال غادرة كان أبرزها استهداف الأمين العامّ لحزب الله وقائد المقاومة الاسلاميّة الشهيد السيّد حسن نصر الله. وأتى ذلك في إطار معركة طوفان الأقصى، بعد اغتيال السيّد إسماعيل هنيّة رئيس المكتب السياسيّ لحركة حماس؛ كما واغتيال عدد من كوادر المقاومة وحزب الله وقادتهما، أومحاولة اغتيالهم.

هذا الأسلوب يمارسه العدوّ الصهيونيّ بشكل مستمرّ، وقد بدأ بارتكاب هذه الجريمة, كما غيرها, منذ الربع الأوّل من القرن العشرين عندما كان يتشكّل من عصابات مسلّحة.

وبعد قيام الكيان تضاعفت أعداد الشهداء جرّاء الاغتيالات في فلسطين كما طالت الاغتيالات عشرات[١] الكوادر في الوطن العربيّ.

وقد بلغت عمليّات الاغتيال الجماعي– المجازر[٢]– ضدّ الفلسطينيّين وسائر العرب العشرات ,

أمّا الاغتيالات الفرديّة فطاولت شخصيّات فلسطينيّة وعربيّة وإيرانيّة، وحتّى أوروبيّة بسبب وضعها القياديّ في النضال الفلسطينيّ أو تأييدها لهذا النضال، أو مقاومة محاولات سيطرتها على منطقة غربيّ آسيا... فقد ارتكب العدوّ العشرات من عمليّات الاغتيال هذه في بيروت وأثينا ولندن وفرنسا والبرتغال والأردن وتونس ومالطة، وقطاع غزّة بعد ٢٠٠٥.... وكان العدوّ قد اغتال في ١٧ أيلول/ سبتمبر سنة ١٩٤٨

---

[١] – اعتمدنا في كشوف الاغتيالات على كتاب وليد الخالديّ "كي لا ننسى" مؤسّسة الدراسات الفلسطينيّة, ط٣, ومركز المعلومات الفلسطينيّ, وفا, رام الله, http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx%3fid%3d5037

[٢] – ومن أهمّها: مجزرة بيت لحم– مجزرة بيت جالا– مجزرة القدس– مجزرة مخيّم البريج– مجزرة قبية– مجزرة نحالين– مجزرة شرفات– مجزرة بيت لحم– مجزرة قرية فلما– مجزرة قلقيلية– مجزرة بالو– مجزرة الرهوة– مجزرة السموع– مجزرة عين الحلوة– مجزرة القبرج الشمالي– مجزرة حمامات الشط– مجازر السودان. وقد بلغت المجازر في لبنان رقمًا قياسيًّا، مجازر: صلحا ١٩٤٨، حولا ١٩٤٨، حولا الثانية ١٩٦٧، يارين ١٩٧٤، عيترون ١٩٧٥، بنت جبيل ١٩٧٦، الأوزاعي ١٩٧٨، راشيا ١٩٧٨، كونين ١٩٧٨، عدلون ١٩٧٨، الخيام ١٩٧٨، العباسية ١٩٧٨، عيترون الثانية ١٩٨٩، مجزرة صبرا وشاتيلا ١٩٨٢، سحمر ١٩٨٤، بير العبد ١٩٨٥، اقليم التفاح ١٩٨٥، جباع و دير الزهراني ١٩٩٤، النبطية الفوقا ١٩٩٦، قانا الأولى ١٩٩٦، قانا الثانية ٢٠٠٦.

[٣] – فمن اغتيال القادة الثلاثة أبو يوسف النجار وكمال ناصر وكمال عدوان إلى غسان كنفانيّ وبسّام أبو شريف (محاولة) وأنيس الصايغ (محاولة) وأبو حسن سلامة في بيروت, إلى محمود الهمشري وسعيد حمامي (في لندن) ووائل زعيتر (في روما) وويوسف السباعيّ (في قبرص) وزهير محسن (في كانّ) وعصام السرطاويّ (في لشبونة) وخالد نزّال ومنذر أبو غزالة (في آثينا) وخليل الوزير وصلاح خلف وفخريّ العمريّ وهايل عبد الحميد (في تونس) ونائب المعايطة ومصطفى العقّاد (في الأردن) وفتحيّ الشقاقيّ (في مالطة) ومحمود المبحوح (في دبيّ) وعبد الكريم القوقا وفاضل شنعة وسعيد صيام وموسى عرفات وجمال أبو سمهدانة ونزار ريان واحمد الجعبريّ...في قطاع غزّة.

الكونت برنادوت الذي كان مكلّفًا من قبل الأمم المتّحدة بالتفاوض مع الفلسطينيّين والصهاينة, كما قتلوا أيضمن سنة ١٩٦٢ بعد أن خطفوه من الأرجنتين، وقتلوا دهسًا بالجرّافة، المتضامنة مع القضيّة الفلسطينيّة السيّدة ريتشل كوري في رفح سنة ٢٠٠٣.

طبيعة جرائم الاغتيال الصهيونيّة

إنّ الاغتيال الذي يمارسه العدوّ الصهيونيّ يندرج ضمن مخطّط مستمرّ منذ حوالي قرن من الزمن، كما رأينا، وما زال يتوالى فصولًا، فهو جريمة متمادية مستمرّة، تستهدف القضاء على شعب فلسطين والتحكّم بمصائر هذه المنطقة.

تقوم جريمة الاغتيال على ركن ماديّ يتمثّل بالقتل, وركن معنويّ يتمثّل بالقصد الجرميّ الذي يقوم على التعمّد الذي يترجم بالتخطيط وإعداد المستلزمات والرصد والتنفيذ.

إنّ هذه الجريمة هي من أخطر الجرائم، على صعيد القوانين الوطنيّة، وعقوبتها هي أشدّ العقوبات في هذه القوانين؛ ففي فرنسا وبلجيكا وسويسرا ، حيث لا عقوبة إعدام, تعاقب بالسجن المؤبّد, وفي إسبانيا تعاقب

ضدّ العرب:

تركّزت الاغتيالات على المناضلين العرب المقاومين, كما وعلى العلماء الذين يساهمون في تطوير منظومات التسليح أو الذين يمتلكون تفوّقاً في مجال التكنولوجيا المتطوّرة.

أغتيال المقاومين العرب: قام العدوّ باغتيال عدد من كوادر المقاومة اللبنانيّة, ومنهم من كان يساعد المقاومة الفلسطينيّة مباشرة, ومنهم من كان يساهم في المعركة بشكل غير مباشر. وأهمّ الشخصيّات التي طالتها عمليّات الاغتيال, من اللبنانيّين: الشيخ راغب حرب(١٩٨٣), جهاد مغنيّة (١٩٨٤), السيّد عباس الموسويّ, الأمين العامّ لحزب الله (١٩٩٢), فؤاد مغنيّة (١٩٩٤), علي صالح (٢٠٠٣), غالب عوالي(٢٠٠٤), حسّان اللقّيس (٢٠١٣), شهداء القنيطرة (٢٠١٥): محمّد أحمد عيسى, جهاد عماد مغنيّة, عباس إبراهيم حجازي, محمّد علي حسن أبو الحسن, غازي علي ضاوي, علي حسن إبراهيم.

من العراقيّين: باسل الكبيسيّ (فرنسا ١٩٧٣), ومن الجزائريّين: محمد بوديّة (باريس ١٩٧٣) ...

اغتيال العلماء العرب, وهم ممّن كان إسهامهم يصبّ في مصلحة القضيّة الفلسطينيّة, ومنهم:

من فلسطين, نبيل أحمد فليفل, ذرّة (1984)

من مصر , سميرة موسى, ذرّة (١٩٥٢), د. سمير نجيب, ذرة (١٩٦٧) نبيل القليبي, مفاعلات نووية (١٩٧٥), د. يحيى المشدّ, ذرّة (١٩٨٠), د. سعيد السيد بدير , أقمار صناعيّة (١٩٨٩), د. وديع وهبة جرجس, ذرّة(2012)

من لبنان, رمّال رمّال, ذرّة(1991)

من العراق, اغتيال أكثر من ٣٥٠ عالم و٢٠٠ أستاذ جامعيّ في ظلّ الاحتلال الأميركيّ, ومنهم محمّد الراوي, عماد سرسم, محمّد الدليميّ, عبد الله الفضل, محمّد حسين علي, علي عبد الحسين, محمّد حسين طالقاني, محي الدين حسين, مروان الهيتي, محمّد الأزمرلي...

[٤] – المادة ٢٢١– ٣ من قانون العقوبات

[٥] المادة ٣٩٦ من قانون العقوبات

[٦] المادة ١١٢ من قانون العقوبات

بالسجن حتّى ٢٥ إلى ٣٠ سنة ، أمّا في القانون الروسيّ [٧] وفي الولايات المتّحدة الأميركيّة [٨] على النطاق الفيدراليّ وفي العدد الأكبر من الولايات فتصل إلى عقوبة الإعدام.

أمّا على الصعيد الدوليّ فإنّ الأمر أكثر تعقيدًا، إذ تحتوي جريمة الاغتيال مجموع الجرائم الآتية:

- **جريمة الإرهاب**, إذ أنها ترتكب في إطار عمليّة ترويع تقوم على التفجير وإطلاق الرصاص استهدافًا للمدنيّين والأبرياء قتلًا وجرحًا وخطفًا... من أجل إجبار جهة ما، حكومة أو غيرها، على تحقيق أهداف سياسيّة أو عقائديّة، فيكون ركنها المادّيّ عمليّات إلقاء قنابل وتفجير متفجّرات وإطلاق نار. ويكون الركن المعنويّ قصد إحداث الذعر لدى عامّة الناس، والضغط على الجهة المعنيّة، من أجل تحقيق الأهداف المذكورة [٩].

والإرهاب لا يمارسه الأشخاص أو الجماعات فقط, كما يروّج بعضهم، بل تمارسه الدولة نفسها، ويسمّى حينها إرهاب دولة [١].

- **جريمة حرب,** إذا ارتكبت في إطار خطّة أو سياسة عامّة أو في إطار عمليّة ارتكاب واسعة النطاق . يتمثّل الركن الماديّ للجريمة بقتل إنسان أو جماعة محميّة بواسطة اتّفاقيّات جنيف, وذلك في إطار نزاع

---

[٧] المادتان ١٣٩ و ١٤٠.

[٨] المادة ١٠٥/هـ، و، ح، ي، ل،

[٩] راجع قرار مجلس الأمن ٢٠٠٤/١٥٦٦, والاتفاقية العربية المناهضة للإرهاب (٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١) المادة الأولى, واتفاق ١٩٣٧ الخاص بعصبة الأمم.

[١] – دائرة المعارف هاشيت Encyclopédie Hachette الفرنسيّة تعرّف الإرهاب بأنّه يدلّ, إمّا على أعمال عنفيّة: تخريب, هجمات, إغتيال, أخذ رهائن... يرتكبه لأهداف سياسيّة أفراد معزولون أو منظّمون, وإمّا على نظام من العنف تخلقه وتستخدمه حكومة تسعى إلى الاحتفاظ بالسلطة بمواجهة أعداء داخليّين أو خارجيّين. وتؤكّد الحكومة الباكستانيّة على إرهاب الدولة وتحدّد أشكاله, فتقول في مذكّرة إلى الأمين العامّ للأمم المتّحدة بتاريخ 14 أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ :

١–الإرهاب "يدان خاصّة عندما تمارسه الدولة...فالدول خلافاً للأفراد أو الجماعات تمتلك مصادر بشريّة وماليّة وماديّة غير محدودة نسبيّاً... ويمكنها حماية عملائها الذين يقومون بأعمال إرهابيّة, باعتمادها قوانين تمنحهم الحصانة...

١– ٢–(والدول) إلى جانب استخدامها قوّاتها المسلّحة النظاميّة والقوّات شبه العسكريّة, فهي تستخدم أيضاً مرتزقة لإرهاب الشعوب التي تحرمها من حقّها في تقرير المصير. .. ومن مهمّات (المرتزقة) نذكر السحق العامّ للشعوب المضطهدة, واغتيال الشخصيّات, وكمّ أفواه المدافعين عن حقوق الإنسان بممارسة الرعب ... وقمع المحامين والصحفيّين ومن يوفّرون المعلومات"(الجمعية العامّة للأمم المتحدة A/55/176/Add.1)

[١] المادة ١/٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مسلّح. وأمّا الركن المعنويّ فيقوم على تعمّد الفاعل القيام بفعله، في الظروف الواقعيّة الظاهرة لوجود نزاع مسلّح [١] [٢] .

- **جريمة ضدّ الإنسانيّة:** إذا ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجيّ ضدّ أيّ مجموعة من السكّان المدنيّين وعن علم بالهجوم [١] . أمّا أركان هذه الجريمة فهي[٣]:

ماديّاً: بأن يقتل الفاعل شخصًا أو أكثر، وذلك ضمن هجوم معمّم أو منظّم موجّه ضدّ جماعة مدنيّة.

أمّا معنويًّا، فبأن يكون الفاعل على علم بأنّ تصرّفه يأتي جزءًا من هذا الهجوم [٤] .

- **جريمة إبادة جنس بشريّ Genocide:** إذا ارتكبت بقصد إهلاك جماعة قوميّة (أو وطنيّة) National أو إثنيّة أو عرقيّة أو دينيّة، بصفتها هذه، إهلاكاً كليًّا أو جزئيًّا [٦] .

أمّا أركان الجريمة فهي:

ماديّاً: أن يقتل الفاعل شخصاً أو أكثر، ينتمي إلى جماعة قوميّة (أو وطنيّة) أو إثنيّة أو عرقيّة أو دينيّة خاصّة.

وأمّا معنويًّا فبأن يهدف الفاعل إلى التدمير الكلّيّ أو الجزئيّ لهذه الجماعة. وأن يندرج التصرّف في إطار سلسلة واضحة من التصرّفات المشابهة موجّهة ضدّ هذه الجماعة، [٧] .

- **جريمة عدوان:** إذا أمر بارتكابها قادة سياسيّون أو عسكريّون في أعلى المناصب، واستهدفت أرض دولة أخرى بالقصف، بواسطة أسلحة البرّ، أو البحر، أو الجوّ، وأدّت إلى تدمير مربّعات سكنيّة، وقتلت عددًا كبيرًا من المدنيّين، فيما تستهدف شخصًا معيّنًا، أو تدّعي استهدافه.

إنّ العدوّ يرتكب هذه الجرائم من ضمن مخطّط عامّ، بدأ يتبلور منذ مؤتمره الأوّل الذي عقد في بال في سويسرا سنة ١٨٩٧، ثمّ أخذ يضع البرامج التنفيذيّة له بشكل متتابع. وفي هذه البرامج تخصّص لعمليّات الاغتيال وظائف محدّدة مساعدة. من هنا تأتي خطورتها كما بيّنا في هذه الصفحات.

---

[١] راجع: عناصر الجريمة المحددة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، منشورات المحكمة الجنائية الدولية ICC-PIDS-LT-03-DD2/11- FRA.

[١] راجع المادة ١/٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[١] راجع عناصر الجريمة المذكورة سابقاً.

[١] – راجع حكم محكمة الضمير التي عقدت في بروكسيل (بلجيكا), في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨

[١] المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[١] راجع عناصر الجريمة مذكور سابقاً.

إنّ كيان العدوّ وقادته مسؤولون عن كمّ هائل من كلّ أنواع الجرائم الدوليّة الخطيرة، ومن ضمنها الاغتيالات، التي فاقت نسبيًّا ما ارتُكِب من قبل أيّ كيان مجرم وضدّ أيّ شعب في العالم في العصر الحديث.

وهكذا، فإنّ جميع القادة المخلصين في الوطن العربيّ والعالم الإسلاميّ يمكن أن يكونوا أهدافًا للعدوّ، لذا فإنّ المطلوب من الشعوب الحرّة العربيّة، والاسلاميّة عامّة، أن تتصدّى بكلّ ما تملك، لهذا الشرّ المطلق الذي غرسه الاستعمار الغربيّ في منطقتنا لإبقائها تحت نفوذه مصدرًا للموادّ الأولية الرخيصة، وسوقًا لمنتجاته.

في ١٤ تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠٢٤.

- **الجمعيّة العربيّة للقانون الدستوريّ والقانون المقارن ومجمّع التحكيم الدوليّ للشرق الأوسط والبحر المتوسّط، د. علي الغتيت،**
- **التجمّع الهنديّ للحقوقيّين، نيلوفر بهاغوات**
- **المركز العربيّ لتوثيق جرائم الحرب والملاحقة القانونيّة د. هالة الأسعد**
- **حركة المسار الفلسطيني البديل، د. خالد بركات**
- **اتّحاد النقابات العالميّ، المركز الإقليميّ للشرق الأوسط، د. عدنان عزوز**
- **جمعيّة الرافدين لحقوق الانسان د. فلاح الفتلاوي،**
- **مرصد قانا لحقوق الإنسان، د. محمّد طيّ.**